

241334 - حكم بيع واقتناء الأسماك الصناعية واستعمالها في الصيد

السؤال

سؤال عن حكم اقتناء و استخدام الطعوم الصناعية لصيد السمك في كونها صور محرمة أم لا . فهل من الممكن أن تجيبوني لأنني بحاجة إلى إجابتكم. و جزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

الأسماك الصناعية فيها تفصيل:

1- فإن كانت تامة الصورة، بینة الملامح، فيها العين والفم وغيرها، تنصب وتوضع للزينة، فهي صورة محرمة، لا يجوز صناعتها ولا اقتناوها، ولا بيعها؛ لما جاء من تحريم تصوير ذوات الأرواح، قوله صلى الله عليه وسلم : (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ) رواه البخاري (5610) ومسلم (2107). وينظر: سؤال رقم (34839) و (180539).

ولما جاء من تحريم بيع الأصنام، كما روى البخاري (2236) ومسلم (1581) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو يمكّن : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (13/73) : " هل يجوز بيع الذهب على شكل صورة مثل صورة الحيوان؟ الجواب : بيع صور ذوات الأرواح وشراوها محرم؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام) متفق عليه" انتهى.

2- وإن كانت لا تنصب للزينة، لكن تستعمل طعوما لصيد الأسماك، فلا تحرم؛ لأنها ممتهنة. جاء في الموسوعة الفقهية (12/118): " يرى الجمهور أن الصور لذوات الأرواح - مجسمة كانت أو غير مجسمة - يحرم اقتناوها على هيئة تكون فيها معلقة أو منصوبة ، وهذا في الصور الكاملة التي لم يقطع فيها عضو لا تبقى الحياة معه ، فإن قطع منها عضو - على التفصيل المتقدم في الفقرة السابقة - جاز نصبها وتعليقها ، وإن كانت مسطحة جاز تعليقها مع الكراهة عند المالكية . ونقل عن القاسم بن محمد إجازة تعليق الصور التي في الثياب ، وهو راوي حديث عائشة في لعن المصورين ، وكان من خير أهل المدينة فقهها وورعا .

وأما إذا اقتنيت الصورة - وهي ممتهنة - فلا بأس بذلك عند الجمهور ، كما لو كانت في الأرض أو في بساط مفروش أو فراش أو نحو ذلك . وقد نص الحنابلة والمالكية على أنها غير مكرهه أيضا ، إلا أن المالكية قالوا : إنها حينئذ خلاف الأولى . ووجهوا التفريق بين المنصب والممتهن : بأنها إذا كانت مرفوعة تكون معظمها وتشبه الأصنام . أما الذي في الأرض ونحوه فلا يشبهها ؛ لأن أهل الأصنام ينصبونها ويعبدونها ولا يتربكونها مهانة... .

ومن الدليل على بقاء الصورة الممتهنة في البيت: الحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها : أنها قطعت الستر وجعلته وسادتين ،

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتکيء علىهما وفيهما الصور.

وقد ورد عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل ، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام . وكان القاسم بن محمد يتکى على مخدة فيها تصاویر .

ولذا قال ابن حجر بعد ذكر قطع رأس التمثال: في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه: ما تكون فيه منصوبة باقية على هيئتها. أما لو كانت ممتهنة ، أو كانت غير ممتهنة لكنها غيرت هيئتها إما بقطع رأسها أو بقطعها من نصفها : فلا امتناع" انتهى.

3- وإن كانت السمسكة الصناعية ناقصة الخلقة، بحيث أزيل منها ما لا تبقى معه الحياة، كالرأس أو النصف، أو كانت لا تظهر فيها الملامح من عين وفم، أو كانت صغيرة ، بحيث لا تبدو ملامحها للناظر من بعيد : فلا تدخل في الصور المحمرة، ولا حرج في صناعتها وبيعها واقتتنائها.

قال ابن قدامة رحمه الله : "إِنْ قَطَعَ رَأْسَ الصُّورَةِ ، ذَهَبَتِ الْكَرَاهَةِ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : الصُّورَةُ الرَّأْسُ ، فَإِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ . وَحَكِيَ ذَلِكَ عَنْ عَكْرَمَةَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْيِ هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَانِي جَبَرِيلُ ، فَقَالَ : أَتَيْتَكَ الْبَارِحةَ ، فَلَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سَتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمَرَ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّذِي عَلَى الْبَابِ فَيَقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهْيَةً لِلشَّجَرِ ، وَمَرَ بِالسَّتْرِ فَلَيَقْطَعَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مِنْ بُوْنَذَانِ يَوْطَانَ ، وَمَرَ بِالْكَلْبِ فَلَيَخْرُجَ . فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه , كصدره أو بطنه , أو جعل له رأس منفصل عن بدنـه , لم يدخل تحت النهي , لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابـه , فهو كقطع الرأس .

وإن كان الذهب يبقى الحيوان بعده ، كالعين واليد والرجل ، فهو صورة داخلة تحت النهي .

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنها صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان ". انتهى من "المغني " (216/7).

وجاء في "المحيط البرهاني" من كتب الحنفية(309/5): "صورة الحيوان ، إن كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر من بعيد: لا يكره اتخاذها والصلاحة إليها؛ لأن هذا مما لا يبعد، وقد صح أنه كان على خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذبابتان، وكان على خاتم أبي موسى الأشعري كُرْكِيَّان، وكان على خاتم دانيال صلوات الله عليه صورة الأسد" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أما مسألة القطن ، والذي ما تتبين له صورة رغم ما هنالك من أعضاء ورأس ورقبة ، ولكن ليس فيه عيون وأنف : فما فيه بأس ؛ لأن هذا لا يضاahi خلق الله".

وقال أيضاً : " كل من صنع شيئاً يضاهاي خلق الله : فهو داخل في الحديث ، وهو : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين ...) ، وقوله (أشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون) ، لكن كما قلت إنه إذا لم تكن الصورة واضحة ، أي : ليس فيها عين ولا أنف ولا فم ولا أصابع : فهذه ليست صورة كاملة ، ولا مضاهاية لخلق الله عز وجل " انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (278، 2).

في انضمام العلتين : الصغر ، بحيث لا تبين تفاصيله من بعيد ، والامتنان الظاهر بالاستعمال في الطعام : تقوى الرخصة في مثل ذلك ، لا سيما إذا دعت إليها الحاجة ، ويترجح أنه لا حرج في استعمال الأسماك الصناعية طعوماً لصيد الأسماك ، وأنها لا تدخل في الصور المحرمة .

والله أعلم .